

وزارة الزراعة

قرار رقم ٢٨٢/١

تنظيم استيراد الدواجن ومنتجاتها

من البلدان الخالية

من مرض انفلونزا الطيور

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣
تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥ (تشكيل
الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد
مهام وزارة الزراعة) لا سيما المادة الثانية
منه،

الاستيراد منها على النشرات التي تصدر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

المادة الخامسة:

يستثنى من هذا القرار لحوم الدواجن المعلبة والمرفقة بشهادة صحية بيطرية تثبت أنها عولجت على درجة حرارة ولمدة كافية للقضاء على مسببات مرض أنفلونزا الطيور على أن تذكر درجة الحرارة والمدة التي تعرضت لها هذه المنتجات على الشهادة الصحية البيطرية.

المادة السادسة:

يرفع الحظر عن البلدان المصابة بمرض أنفلونزا الطيور وفقا للألية المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

المادة السابعة:

يلغى القراران ١/٤٨٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ و١/٢٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧

المادة الثامنة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٠٦/٨/٢٢

وزير الزراعة

د. طلال الساحلي

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة) لاسيما المادة ٨٠ و٩١ منه،
بناء على توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية،
بناء على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية رقم ٦/١٣٠١ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

يحظر استيراد الطيور الحية بأنواعها المختلفة وبيض التفقيس وبيض الأكل ولحوم الدواجن والطيور المبردة أو المجمدة من أي بلد أو منطقة (zone) ضمن أي بلد تعلن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية ظهور إصابات بمرض أنفلونزا الطيور العالي الوبائية فيه.

المادة الثانية:

يخضع استيراد الريش لأحكام القرار ١/٦٩ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧

المادة الثالثة:

يبقى استيراد طيور الزينة ممنوعا من كل بلدان العالم.

المادة الرابعة:

تعتمد مديرية الثروة الحيوانية في تصنيف البلدان المصابة بمرض أنفلونزا الطيور العالي الوبائية التي يحظر